الأوامر التي وردت بصيغة الأمر في كتاب الوضوء والحيض من صحيح البخاري دراسة أصولية تطبيقية

عبداللاه حسين سالم عبداللاه (*)

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين ، والآخرين ؛ سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، الهوامش، والمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، ومنهج البحث،وخطته

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام البخاري .

ثم تحدثت عن الأوامر التي وردت بصيغة الأمر في كتاب الوضوء، والحيض، في فقه العبادات من صحيح البخاري (دراسة أصولية تطبيقية).وفيه مبحثان.

وأنهيت البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج ،ثم الفهارس

الكلمات المفتاحية:

الأوامر ـ صيغة الأمر ـ صحيح البخاري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين ، والآخرين ؛ سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [صيغة الأمر وما تفيده والآثار المترتبة عليها في فقه العبادات من صحيح البخاري (دراسة أصولية تطبيقية)]، وتحت إشراف: أ.د. آمال محمود عوض- كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. محمد عبد الرحيم محمد ٠ كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ،فهو أساس الفتوى الفرعية ، التي توصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لله تعالى في كتابه وسنة رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي بها صلاح المكلفين في العاجل والآجل .

وإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية وهي التي نزلت من السماء لبيان القرآن الكريم، قال تعالى: "﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١).

هذا والسنة مليئة بالأوامر, ولا بد من وقفة مع كل أمر ورد في السنة؛ لأنها ليست بمعنى واحد, فليس كل أمر للوجوب, بل هناك أمر للندب أو الإرشاد, أو الدعاء وغير ذلك من المعاني، وهذا من فضل الله – تعالى – وتيسيره على الناس.

والأمر نوعان صريح ، وضمني ، ومن أنواع غير الصريح ما جاء بصيغة الأمر ، وقد جاء هذا البحث بعنوان "الأوامر التي وردت بصيغة الأمر في كتاب الوضوء، والحيض من صحيح البخاري (دراسة أصولية تطبيقية).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلى :

أولاً : معرفة بعض الصيغ والأساليب التي وردت في فقه العبادات، والوقوف على ما أمر به النبي . صلى الله عليه وسلم . حتى نعمل به ونطبقه، خاصة في كتاب تلقته الأمة بالقبول.

ثانياً: الربط بين المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وبين العلوم الخادمة له، كالأصول، والفقه، واللغة ، والتفسير، وغيرها من العلوم ، ببحث الأوامر في السنة وبهذا يتم الربط بين هذه العلوم التي ما وجدت إلا لأجل الوحيين .

مشكلة الدراسة :

إن دراسة صيغة الأمر وما تفيده ،والآثار المترتبة عليها في فقه العبادات من صحيح البخاري تطرح أمامنا بعض التساؤلات :

١- ما هي أنواع صيغ الأمر الواردة في فقه العبادات من صحيح البخاري؟ ،وما دلالتها ؟

٢ – كيف فهمها العلماء عند التعارض؟ وما أثرها في الحكم الشرعي ؟

منهجي في البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي، و كانت الخطوات على النحو الآتي:

١- تتبعت الأوامر التي وردت بصيغة الأمر في فقه العبادات من صحيح البخاري من كتاب الوضوء إلى كتاب الأذان مع ترتيبها حسب ما ترجم البخاري .

٢- قمت بدراسة صيغة الأمر (تفسيرا، واستنتاجا) مع بيان آراء الأصوليين، ثم ذكرت ما يعارضها إن وجد، ثم قمت بذكر الأثر الفقهي المترتب على دلالة الأمر.

خطة الدراسة

فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والهوامش، والمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، ومنهج البحث،وخطته

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام البخاري .

تمهيد

ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

أ – اسمه ونسبه .

أما عن اسمه فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزبه[٢]، الجعفي البخاري[٣]

وأما عن نسبه[٤]، فقد ذكر العلماء أنه فارسي الأصل .

ب – مولده ونشأته.

ولد الإمام محمد بن إسماعيل في بلدة بخارى إحدى مدن أوزبكستان "حالياً"، ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ١٩٤ هـ ، قال الخطيب البغدادي: ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة(٥) .

أما عن نشأته فقد تربى في بيت علم ؛ إذ كان أبوه من العلماء المحدثين، واشتهر والد الإمام بين الناس بسمته وورعه، كما رحل في طلب الحديث .

جـ _ حياته العلمية:

لقد رحل الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى بلاد كثيرة لطلب العلم والتلقي عن علمائها وكتابة حديثهم، فقد "رحل في طلب العلم _ أي: الحديث _ إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، ومدن العراق كلها، وبالحجاز، والشام، ومصر"(٦) .

ومن مآثره أنه: دخل بغداد ثمان مرات، وفي كل منها يجتمع بالإمام أحمد فيحثه أحمد على المقام ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان، وقد كان البخاري يستيقظ في الليلة الواحدة من نومه فيوقد السراج ويكتب الفائدة تمر بخاطره ثم يطفئ سراجه، ثم يقوم مرة أخرى وأخرى حتى كان يتعدد منه ذلك قريبا من عشرين مرة(٧) .

له مصنفات كثيرة منها الكتاب (محل الدراسة) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المعروف صحيح البخاري، (مطبوع) (٨) ، وقد مكث في تصنيفه وترتيبه وتبويبه ستة عشر عاماً قال الإمام البخاري : صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة، خرجته من ست مائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى (٩) .

قال الإمام الذهبي : وأما جامعه الصحيح فأجل كُتب الْإِسلَام وأفضلها بعد كتاب الله تعالي ، وهو أعلى شيء في وقتنا إسنادا للنّاس (١٠) .

وفاة الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

بعد حياة حافلة بالعطاء في خدمة السنة النبوية المطهرة توفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم _ البخاري _ ليلة السبت، ليلة الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين (١١) .

المبحث الأول :

الأوامر التي جاءت بصيغة الأمر في كتاب الوضوء ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أمر الناس بالوضوء من الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال: «فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم»(١٢).

نبع الماء من بين أصابع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معجزة كبيرة "وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء ؛فهي أعظم مما أوتيه موسى، عليه الصلاة والسلام، حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض، لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة، وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع، (من لحم ودم) فلم يعهد من غيره ـ صلى الله عليه وسلم (١٣).

أما كيفية خروج الماء فطريقتان ،أكثر العلماء: معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ،والثاني يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة (١٤).

دلالة الأمر :في الحديث:

الأمر في الحديث للإباحة فإن الناس التمسوا الماء للوضوء فلم يجدوه ، وأتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالماء فأصبح ملكًا له ، وأصبح واجدا للماء فلم

يجزئه التيمم فأمرهم أن يتوضئوا منه (أذن لهم) لما يعلم من أن الماء سينبع من بين أصابعه ـ صلى الله عليه وسلم. ويكفي الجميع .

الأثر الفقهي:

أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة بالوضوء من الماء الذي نبع من بين أصابعه دليل على طهارة الماء ،بل فيه زيادة شرف لخروجه من بين أصابعه .

لما أمرهم بالوضوء من الإناء الذي وضع فيه يده أخذ منه الفقهاء جواز أن يتوضأ الناس من إناء واحد (١٥).

المسألة الثانية: الأمر بشرب ألبان وأبوال الإبل للتداوي

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا(١٦)

المدينة "فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح (١٧) ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها" فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـواستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت (١٨) أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون» . قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[١٩].

صيغة الأمر في الحديث:

جاءت صيغة الأمر بلفظ الأمر "فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها".

قال أبو حنيفة: الأمر منسوخ بعموم قوله – عليه السلام – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر عذاب القبر من البول»(٢٠).

إذا البول اسم جنس محلى باللام فيتناول أبوال الإبل وغيرها ولو لم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الأول بالثاني إذ من شرطه المماثلة [٢١].

وذهب الجمهور إلى الأمر للجواز ففي رواية جاءت كلمة فرخص "عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة [٢٢].

ورغم أن مذهب الجمهور الجواز إلا أن المالكية والحنابلة فهموا طهارة أبوال الإبل ،والشافعية قالوا بنجاسته ؛لكنهم قالوا بالجواز للضرورة

الأثر الفقهي:

حكم أبوال الإبل وألبانها

ألبان الحيوانات المأكولات اللحوم حلال اتفاقاً(٢٣).

وأما الأبوال فمحل خلاف .

قال الحنفية: أبوال الإبل نجسة نجاسة مخففة ؛لتعارض الأحاديث فالنجاسة المخففة عندهم ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص ،وقال الشافعية بنجاستها(٢٤).

وقال محمد بطهارتها(٢٥) ،وقال بها المالكية (٢٦) ،والحنابلة(٢٧).

فلو كانت نجسا لما أمرهم بشربها؛ لأن النجس حرام .

حكم شرب أبوال الإبل

قال أكثر الحنفية وعليه الفتوى عندهم :لا يجوز شرب أبوال الإبل لا للتداوي ولا لغيره ؛ وذلك لقولهم بعموم بجواز نسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخرا. وحديث العرنيين خاص لأنه ورد في أبوال الإبل ثم هو منسوخ بعموم قوله عليه السلام: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" إذا البول اسم جنس محلى باللام فيتناول أبوال الإبل وغيرها ... و حديث العرنيين متقدم بدليل أن المثلة التي تضمنها ذلك الحديث قد نسخت بالاتفاق وهي كانت مشروعة في ابتداء الإسلام

فدل انتساخه على تقدم ذلك الحديث ولم يثبت تقدم الحديث الثاني بدليل بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر[٢٨].

ولأن بول الإبل طاهر عند محمد قال: يجوز مطلقاً [٢٩]،والمالكية قالوا لا بأس به (٣٠).والحنابلة قالوا بجوازه للضرورة ،وفي غير الضرورة وجهان(٣١).

وأبو يوسف[٣٢] ،والشافعية (٣٣)؛وإن قالوا بنجاسته أجازوا شربه للتداوي .

الراجح

لعل الراجح ما ذهب إليه أبو يوسف ، والشافعي من نجاسة أبوال الإبل ؛ولكن للضرورة تشرب، أما نجاستها فلعموم الأحاديث ، وأما شربها للضرورة فليست أنجس ولا أعظم خطرا من الخمر التي أبيحت بنص القرآن الكريم للضرورة .

صيغة الأمر في قوله: "فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم"

هذا أمر بالمثلة ، ويعارضه حديث عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، – وهو جده أبو أمه – قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة»(٣٤).

ذهب الجمهور إلى أن حديث العرنيين منسوخ بحديث عدي (٣٥) .

الأثر الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك(٣٦) .

وقال الحنابلة بكراهية المثلة نص عليه أحمد وإن فعلوا ذلك لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو جاز (٣٧).

المسألة الثالثة: الأمر باتخاذ سترة للمصلي

عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»(٣٨).

في الحديث : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى في فضاء من الأرض صلى إلى الحربة ، فيركزها بين يديه ، ثم يصلي إليها ،فكان يفعل ذلك في العيدين ؛ لأنه كان يصليهما بالمصلى ويفعل ذلك في السفر .

دلالة الأمر:

حمل الفقهاء الأمر على الندب إلا رواية ضعيفة عند الحنابلة ،وابن نجيم من الحنفية أن الأمر للوجوب ،والقرينة التي تصرفه عن الوجوب ما روي عن ابن عباس : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء (٣٩).

فلو كان الأمر للوجوب ما تركه .

الأثر الفقهي:

قال الحنفية(٤٠) ،والمالكية (٤١) : يندب اتخاذ سترة للمصلي في الفضاء إذا خاف المرور بين يديه ،وقال الشافعية يندب، ولم يذكروا شروطاً(٤٢) .

وقال الحنابلة(٤٣) ،وأشهب(٤٤): يتخذ سترة وإن أمن المرور بين يديه .

ولأن ابن نجيم الحنفي حمل الأمر على الوجوب ،والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب ؛قال: تكره الصلاة في الصحراء من غير سترة كراهة تحريم لمخالفة الأمر المذكور (٤٥)

وسترة الإمام سترة لمن خلفه و في الحديث ما يدل على ذلك من وجهين الأول أنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين فدل ذلك على أن سترته – صلى الله عليه وسلم – كانت سترة لمن خلفه ،والثاني أن قوله " فيصلي إليها والناس وراءه " يدل على دخول الناس في السترة .

المبحث الثاني : الأوامر التي جاءت بصيغة الأمر في كتاب الحيض ،وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: أمر الحائض أن تتزر إذا أراد زوجها مباشرتها

عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض»[٤٦].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه"[٤٧].

دلالة الأمر :في الحديث:

جاء في حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض ،وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتزر في حيضتها ثم باشرها ،فجاء بصيغة الأمر في الحديثين ،واختلف العلماء في دلالة الأمر :لأن هذين الحديثين وإن دل على تحريم منطقة الإزار (ما بين السرة إلى الركبة) فإن قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم« اصنعوا كل شيء إلا النكاح ».[٤٨] يبيح كل شيء إلا شعار الدم، فلما تعارضت الأحاديث: الأول مخصوص بما بين السرة والركبة ،والثاني مخصوص بالفرج فقط، ذهب الجمهور إلى القول بالتحريم احتياطا؛ فقالوا: الأمر للوجوب، وأخذ الحنابلة ،والظاهرية بعموم رواية مسلم؛ لأن الأصل: الإباحة عند الإطلاق والتعارض، حتى يدل دليل على التحريم ،فقالوا الأمر للندب[٤٩] .

الأثر الفقهي:

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾(٥٠) واختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور القائلين بأن الأمر للوجوب ،قالوا: تحرم مباشرة الحائض بين السرة والركبة بدون الإزار وقال به الحنفية(٥١) ،والشافعية(٥٢) ،وقال المالكية تحرم المباشرة بين السرة ،والركبة ولو بحائل(٥٣) .

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنابلة(٥٤) ،وابن حزم(٥٥) لأنهم أخذوا بعموم حديث مسلم قالوا: حلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط، وقال به محمد من الحنفية (٥٦) .

الراجح:

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية ،والمالكية لأن الأحاديث وإن تعارضت في الظاهر ففعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبين الجواز .

المسألة الثانية: أمر المستحاضة بالاغتسال

عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة(٥٧).

دلالة الأمر :

جاء الأمر في الحديث بصيغة الأمر في قوله: " فأمرها أن تغتسل " ،واختلف العلماء في دلالة الأمر :لتعارض الأحاديث ؛ فذهب الجمهور أنها تغتسل مرة واحدة كالحائض ؛لكن جاء من فعلها: أنها كانت تغتسل لكل صلاة فقال بعضهم: إنها فهمت الاغتسال لكل صلاة ويؤيد هذا الفهم رواية أبي داوود في سننه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأمرها بالغسل لكل

صلاة»(٥٨) ؛ فلذلك قال بعض الصحابة منهم ابن عمر، ورواية عن أحمد: تغتسل لكل صلاة ، وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا» ،وأخذ بها بعض العلماء وجمعوا بينها وبين رواية الزهري عن عروة عن عائشة أنها تغتسل لكل الصلاة ثم رخص لها بالجمع (٥٩) .

الأثر الفقهي:

الجمهور لأنهم أخذوا برواية عمرة، عن عائشة (رواية البخاري) قالوا: تغتسل مرة واحدة كالحائض.

وذهب إلى ذلك الحنفية(٦٠) ، والمالكية (٦١)،والشافعية (٦٢) ، ما لم تكن متحيرة فتغتسل لكل صلاة لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر .

ومن أخذ برواية الزهري عن عروة عن عائشة قال: تغتسل لكل صلاة، ويحكى هذا رواية عن أحمد(٦٣) .

وقال الحنابلة في المشهور من مذهبهم: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة. ولا يجب(٦٤).

الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها تغتسل مرة واحدة ،وذلك لأن الأحاديث التي ذكرت كل صلاة بها ضعف ، وتخالف القياس على الحائض ، ورواية البخاري أنها هي التي فعلت ولم تذكر كل صلاة ، وهو الأليق بسماحة الشريعة .

حواشي البحث:

(١) سورة النحل: الآية رقم (٤٤) .

(٢) بردزبه : بالْباء الْموحدة الْمفتوحة والرَّاء الساكنة والدَّال الْمهملَة الْمكْسورة والزَّاي الساكة والْباء الْموحدة الْمفْتوحة والْهاء (الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) .

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، المحقق: محمد عوامة أحمد – محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

(٤) قال ابن منظور : النَّسب : نسب القرابات ، وهو واحد الأَنْساب ... وقيل : النِّسْبة مصدر الانتساب ؛ والنُّسبة : الاسم ، وقال في التَّهذيب : النَّسب يكون بالآباء ، ويكون إِلى الْبلَاد ، ويكون في الصناعة . (لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٢ ، ص ٨٦٤ تحقيق :عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف البلد بالقاهرة عدد الأجزاء : ٦، وانظر تاج العروس ، المرتضى الزبيدي ، ج ٤ ، ص ٢٦٠ – ٢٦١) .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ج ١ ، ص ٦٧ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، ج ٢٤ ، ص ٤٣١ ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، وانظر : تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

(٧) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج ١١ ، ص ٢٥ .

(٨) معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، ج ٩ ، ص ٥٣ ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، وانظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

(٩) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(١٠) تاريخ الإسلام ، شمس الدين الذهبي ، ج ١٩ ، ص ٢٤٢.

(١١) تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ج ٢ ، ص ٣٢٢ – ٣٥٧ ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ،باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، حديث رقم١٦٩ ،٤٥/١.

(١٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العينى ٣٤/٣ بتصرف .

(١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٣٨،٣٩/١٥.

(١٥) انظر:المبسوط للسرخسي ٥٣/١ ،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الأنصاري الخزرجي المنبجي ٥٥/١ ،والبيان والتحصيل لابن رشد ٤٩/١ ،ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للرعيني ٥٣/١ ،والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٢٩/١،والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٦٥/١ ،والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١١٧/١ ،وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣١/١ .

(١٦) فاجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ،وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ،واجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة انظر لسان العرب لابن منظور ٧٣٤/١ ،وتاج العروس للزبيدي ، مادة: جوى ، ٣٧ /٣٨٤.

(١٧) اللقاح: اسم ماء الفحل. واللقاح: مصدر لقحت الناقة تلقح لقاحا، وذلك إذا استبان لقاحها يعني حملها... واللقحة: الناقة الحلوب ؛فاللقاح: ذوات الألبان من النوق، واحدها لقوح ولقحة انظر: العين – الخليل بن أحمد ،باب الحاء والقاف واللام ٤٧/٣ ،وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (باب الحاء والميم)،٣٥/٤

(١٨) سمرت أعينهم ، السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، يقال: سملت عينه أسملها سملا انظر تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (أبواب السين واللام)٣١٥/١٢ .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء , باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، حديث رقم ٢٣٣, ٥٦/١.

(٢٠) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ، حديث رقم ٦٥٣ ، ٢٩٣/١ ،وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما ولا أعلم له علة وله شاهد .

(٢١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/١ ،وكشف الأسرار ٤٢٦/١ .

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة , باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم ١٥٠١, ١٣٠/٢.

(٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٤/٥ .

(٢٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٢/١ ،وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٦/١ .

(٢٥) الجوهرة النيرة للحدادي ٣٨/١ ،حاشية ابن عابدين ٢١٠/١ .

(٢٦) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ٣،٢٩٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي ٣٤٥/٤ .

(٢٧) المغني لابن قدامة ٤٩٢/٢ ،والإنصاف للمرداوي ٣٤٠/١ ..

(٢٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/١ ،وكشف الأسرار ٤٢٦/١ .

(٢٩) الجوهرة النيرة للحدادي ٣٨/١ ،حاشية ابن عابدين ٢١٠/١ .

(٣٠) البيان والتحصيل لابن رشد ٣،٢٩٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي ٣٤٥/٤

(٣١) المغني لابن قدامة ٤٩٢/٢ ،والإنصاف للمرداوي ٣٤٠/١ ..

(٣٢) الجوهرة النيرة للحدادي ٣٨/١ ،حاشية ابن عابدين ٢١٠/١ .

(٣٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥١٩/٤ ،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٢/١ ،وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٦/١ .

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم, باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم ٢٤٧٤, ١٣٥/٣.

(٣٥) الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٦/٢ ،وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٢٦/١ ،والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٣٥/١ ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٥٥/٢،وبداية المجتهد ١٤٨/٢ ،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٨/٢.

(٣٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٦/٢ ،وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٢٦/١ ،والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٣٥/١ ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٥٥/٢،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٨/٢ ،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٨/٢.

(٣٧) المغني لابن قدامة ٢٠٠/١٣ .

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ،باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، حديث رقم٤٩٤ ،١٠٥/١،وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ،حديث رقم ١١٤٣ ،٥٥/٢ .

(٣٩) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند عبد الله بن العباس ،حديث رقم ١٩٦٥ ،١٢٤/١ ،وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره

(٤٠) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٢/١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٦٣/١ .

(٤١) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧٣/١ ،٤٧٢ ،والذخيرة للقرافي ١٥٥/٢.

(٤٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٨٤/١ ،وفتح العزير بشرح الوجيز للرافعي ١٣٢/٤.

(٤٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/ ١٢٥ ،١٢٦ ،والمبدع في شرح المقنع ٤٣٦/١

(٤٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧٣/١ ،٤٧٢ ،والذخيرة للقرافي ١٥٥/٢.

(٤٥) البحر الرائق لابن نجيم ١٨/٢.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض , باب مباشرة الحائض، حديث رقم ٣٠٣, ٦٨/١.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض , باب مباشرة الحائض، حديث رقم ٣٠٢, ٦٧،٦٨/١ .

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض, باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم ٧٢٠, ٦٩/١ .

(٤٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٦ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ ،والفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٣/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٢٣٢ .

(٥٠) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٢) .

(٥١) البناية شرح الهداية للبدر العيني ٦٤٦/١ ،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ١٤٥/١ .

(٥٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٠/١ ،وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٩١/١

(٥٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٨/١ ،والفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٣/٢ .

(٥٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٢٣٢ ،و شرح العمدة في الفقه لا بن تيمية ٤٦٣/١ .

(٥٥) المحلى بالآثار – ابن حزم ٦/ ٢٣١ .

(٥٦) البناية شرح الهداية للبدر العيني ٦٤٦/١ .

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض , باب عرق الاستحاضة، حديث رقم ٣٢٧, ٧٣/١.

(٥٨) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الطهارة ،باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ،حديث رقم ٢٩٢ ،٨٧/١ ، قال ابن حجر إن ابن إسحاق وهم فيه ، انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٤٣٩ ،وقال البيهقى (رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفها سائر الرواة عن الزهري) ،وقال ابن التركماني: المخالفة عن وجهين مخالفة ترك ،ومخالفة تعارض وتناقض ، فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذا الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هي" الجوهر النقي على سنن البيهقي :لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ،ط: دار الفكر ٣٥٢/١ .

(٥٩) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الطهارة ،باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا،حديث رقم ٢٩٤ ،٧٩/١ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، حديث رقم٢٥٤٣٠ ،١٧٢/٦ ،وقال شعيب الأرناؤوط : حديث ضعيف .

(٦٠) البناية شرح الهداية – العيني ٦٧٢/١ ،و حاشية ابن عابدين ٢٨٧/١ .

(٦١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٢٤/١ .

(٦٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤١١/١ ،والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٠/١ .

(٦٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٦/١ .

(٦٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٤/١ ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٤/١ .

المصادر والمراجع

١ – الأشباه والنظائر :المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ،ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ٢.

٢ – الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ١٢.

٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية ،عدد الأجزاء:٨ .

٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ،ط: دار الحديث بالقاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤

٦ – البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،ط: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٧ – البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٨ – البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،المحقق: قاسم محمد النوري ، ط: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٩ – البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،حققه: د محمد حجي وآخرون ،ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٠ – التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ،ط دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٨

١١ – تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء ١٦ .

١٢ – تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٣– تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني،الناشر: دار حراء – مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦،عدد الأجزاء: ٢.

١٤– تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٥ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، ط: مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ .

١٦ – تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨.

١٧ – الجامع الصحيح ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،ط : دار الجيل بيروت ،عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات .

١٨ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق: محمد زهير ناصر ،ط: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٩ – الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ،ط: المطبعة الخيرية ،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، عدد الأجز اء: ٢.

٢٠ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،ابن عابدين ،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت ،سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ،عدد الأجزاء ٨

٢١ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:١٩.

٢٢ – الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد

أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٢٣ – السُّنن ،المؤلف: أَبو داود سليمان بن الأَشْعث السِّجستاني. ،المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية ،أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر – بيروت. ،أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة – بيروت ،كتب الحواشي والتعليقات: محمود خليل .

٢٤ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء:٧ .

٢٥ – شرح العمدة في الفقه لا بن تيمية الحراني أبو العباس ٣٠٢/١ ،. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ١٤/١ ، ط: عالم .

٢٦ – شرح مختصر خليل للخرشي ،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ٨ .

٢٧ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ ،عدد الأجزاء: ١٠ .

٢٨ – الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،ط: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء:٤

٢٩ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:

١١٢٦هـ) ،ط: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ،عدد الأجزاء: ٢ .

٣٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤.

٣١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد - محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:٦ .

٣٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ،تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ،ط : دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٤ - لسان العرب: ابن منظور تحقيق :عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف البلد : القاهرة عدد الأجزاء : ٦.

٣٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ،الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٢.

٣٦ – المبسوط :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،ط: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٣٧– معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٨ – المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط: دار الكتب العلمية ببيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ ،عدد الأجزاء: ٤ .

٣٩ – مسند أحمد بن حنبل ،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،عدد الأجزاء : ٦ .

٤٠– المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، ط : دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٣ .

٤١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

٤٢ – المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣ .

٤٣ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ط: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ – ،عدد الأجزاء: ٦.

٤٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ،الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة

الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ،..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٤٥ – الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ .

٤٦ – الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث ببيروت، النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).